



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

مجلة

العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت

(العدد التاسع) المجلد (الثالث عشر) (القسم الأول)

السنة - ١٤٤٤ هجري - ٢٠٢٢ ميلادي -

أيلول

الترقيم الدولي ISSN: 2073-1159

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩

أ.د. عبدالله أسود خلف

رئيس هيئة التحرير

هيئة التحرير:

- |              |                             |                     |
|--------------|-----------------------------|---------------------|
| مدير التحرير | محمد إبراهيم خليل           | ١. الأستاذ الدكتور  |
| عضواً        | هاشم فارس عبدون             | ٢. الأستاذ الدكتور  |
| عضواً        | فرمان اسماعيل ابراهيم       | ٣. الأستاذ الدكتور  |
| عضواً        | نجم عبد ناصر                | ٤. الأستاذ الدكتور  |
| عضواً دولياً | داتو محمد يعقوب             | ٥. الأستاذ الدكتور  |
| عضواً دولياً | أنبياء يوسف يلديريم         | ٦. الأستاذ الدكتور  |
| عضواً دولياً | ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني | ٧. الأستاذ الدكتور  |
| عضواً دولياً | موسى محمد الاول الونبيجا    | ٨. الأستاذ الدكتور  |
| عضواً لغوياً | ناهد طه مجيد                | ٩. الأستاذ الدكتور  |
| عضواً لغوياً | منى عدنان غني               | ١٠. الأستاذ الدكتور |

للمراسلة على عنواننا البريدي :

E-mail : [isj@tu.edu.iq](mailto:isj@tu.edu.iq)

## **مجالات النشر:**

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وتقوم بنشر:

### **أولاً - البحوث العلمية :**

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصلية والمخطوطات المحققة في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية .

### **ثانياً - تقارير الندوات العلمية والمؤتمرات :**

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية المحلية والعربية والعالمية، والتي عقدت حديثاً في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية، على أن لا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن خمس صفحات، إذ يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها .

### **ثالثاً - ملخصات الرسائل الجامعية :**

تنشر المجلة ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثاً للباحثين والباحثات من جامعات العراق والعالم الإسلامي في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية على أن يقوم صاحب الرسالة بإعداد ملخص موجز لفصول الرسالة بما لا يزيد على ثلاث صفحات ، ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة، واسم الباحث، وأسماء المشرفين، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

## **شروط النشر:**

١. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة .
٢. تقبل البحوث باللغة العربية فقط .
٣. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي .
٤. التزام الإشارة إلى مصادر ومراجع البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع إفراد كل صفحة بترقيم مستقل للحواشي .
٥. يجب ضبط النصوص الشرعية والآيات القرآنية بالشكل الكامل باستخدام مصحف المدينة للنشر الحاسوبي .
٦. على الباحث مراعاة أسلوب البحث العلمي، ويتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعة، والإملائية، والنحوية، واللغوية، وأخطاء الترقيم .

٧. ألا يتجاوز البحث المقدم خمسة وعشرين صفحة ولا يقل عن خمس عشرة صفحة من الحجم العادي (A4).

٨. ألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً .

٩. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.

١٠. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

١١. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث .

١٢. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صورة من المخطوط المحقق.

١٣. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن اسمه ودرجته العلمية وتخصصه ووظيفته والجهة التي يعمل فيها وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني .

١٤. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير .

١٥. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مسوغات لقراراتها.

١٦. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر.

١٧. اجور النشر مئة الف دينار لخمسة وعشرين صفحة للبحث الداخلي ومئة وثمانون دولار للبحث الخارجي ويحق للباحث بخمس صفحات عن العدد المقرر اعلاه ولكل ورقة عشرة آلاف .

## ملاحظات النشر:

يجب أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD) أو باستخدام البريد الإلكتروني للمجلة، وذلك وفقاً لما يأتي:

- ١ - بوساطة برنامج ( WORD 2010 ) وما بعد .
- ٢ - متن النص بخط نوع Simplified Arabic عادي ( حجم ١٤ ) .
- ٣ - متن الهامش بخط نوع Simplified Arabic عادي ( حجم ١٢ ) .
- ٤ - العناوين الرئيسية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٦).
- ٥ - العناوين الفرعية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٤).
- ٦- عمل الحواشي السفلية تكون بنظام تلقائي عن طريق إدراج حاشية سفلية (الترقيم لكل صفحة) .
- ٧- خلاصة للبحث باللغتين العربية والانكليزية لا تتجاوز ٢٥٠ كلمة .
- ٨- عنوان البحث اسم الباحث ومكان عمله رقم الهاتف وإيميل الباحث باللغتين العربية والانكليزية .
- ٩- المصادر باللغتين العربية والانكليزية .
- ١٠- الكلمات المفتاحية للبحث (خمس كلمات) باللغتين العربية والانكليزية.
- ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثل رأي المجلة.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
- لا ترد البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر .
- يعطى الباحث نسخة مستله لبحثه .

## المحتويات

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث	ت
١٥-١	م.م. صدام حميد أحمد	السياق القرآني وأثره في إيجاد أسلوب الالتفات	.1
٣٦-١٦	م.د. خالد عباس سنيد	جهود الدكتور عبد الستار ابو غدة في المصارف الإسلامية دراسة موضوعية	.2
٥٩-٣٧	م.د. محمد عباس فاضل	حديث «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» - دراسة موضوعية-	.3
٧٧-٦٠	م.د. محمود خلف صالح	فرشيات عاصم وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية نماذج (منتخبة)	.4
٩٦-٧٨	م.م. محكمات عدنان وهاب	العصبات في المواريث بين الفقه والقانون العراقي	.5
١١٧-٩٧	ابتعاد فاضل الزبيدي أ.د. محمد هادي شهاب	نقد محمود مزروعة للمذهب المادي عند ديفيد هيوم	.6
١٣٢-١١٨	جمال محمد مخلف عبد أ.د. نافع حميد صالح	المرويات التفسيرية في كتاب المسند , للإمام الشافعي - رحمه الله - (ت: ٢٠٤ هـ) سورة الشورى وق انموذجا "عرض ودراسة"	.7
١٥٤-١٣٣	أميمة بنت محمد بن زاهر العبري الاستاذ المشارك الدكتور: عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي	المعينة لدى الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والشورى لدى الدكتور صلاح الخالدي: (دراسة مقارنة في التفسير الموضوعي المشهور)	.8
١٦٨-١٥٥	سارة عبد السلام لطيف احمد أ.م. د عبد الرحمن عباس عبد	آيات فصاحة اللسان في القرآن الكريم -دراسة تحليلية-	.9
١٨٩-١٦٩	أ.م.د. محمد طه فياض	من بلاغة العدول عن مقتضى الظاهر في القرآن الكريم - آيات لفظة سأل ومشتقاتها نموذجا -	.10
٢٢٢-١٩٠	أ.م.د. عبد الله داود خلف	مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الزكاة والصيام (دراسة فقهية مقارنة)	.11
٢٥٣-٢٢٣	صلاح محسن حمادي عايد أ.د. أحمد خلف عباس سميران	قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر الهيتمي - ت: ٩٧٤هـ -	.12
٢٧١-٢٥٤	م.د. هبة كريم عبد الله أ.م.د. محمد خليل إبراهيم	آراء الامام الكمال بن الهمام -رحمه الله- (ت٦٨١هـ) في الإمامة والخلافة -دراسة مقارنة-	.13

٢٧٢-٢٩١	م.د. صالح قدوري صباح	تحفة النحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير للشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي الحنفي(ت:١٠٦٩هـ) - دراسة وتحقيق -	.14
٢٩٢-٣٠٧	مها فواز حماد أ.د. احمد ختال مخلف	آيات الاحكام عند الإمام الغزالي ت:٥٠٥هـ ، في كتابه احياء علوم الدين في سورة، البقرة والحج والتوبة دراسة مقارنة	.15
٣٠٨-٣٢٥	نظمية كريم جمعة أ.د. خيال صالح حمد	بعثة الأنبياء والرسل عليهم السلام ورأي الشيخ رشيد الخطيب بهم	.16
٣٢٦-٣٥٣	م.م. غالب محمود مهوس	أثر توظيف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كمدخل تعليمي في تحصيل مادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية وحب الاستطلاع العلمي لدى طلاب الصف الرابع الاعدادي	.17
٣٥٤-٣٦٩	أ.م. د. طه عبد الله محمد	محبة الأوطان في سيرة المصطفى العدنان في المنظور الإسلامي	.18
٣٧٠-٣٩٦	أ.م. د. أحمد حميد حمادي	الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) بين المنظوم والمفهوم- دراسة تأصيلية-	.19



**قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» وتطبيقاتها  
الفقهية في كتاب «الفتاوى الكبرى الفقهية»  
للإمام ابن حجر الهيتمي - ت: ٩٧٤هـ -**

**صلاح محسن حمادي عايد  
أ. د. أحمد خلف عباس سميران**





IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

**Rule: “Hardship brings facilitation” and its  
jurisprudential applications in the book “The Great  
Jurisprudential Fatwas” by Imam Ibn Hajar  
Al-Haytami T: 974 H**

Salah Mohsen  
Hammadi Ayed <sup>♦ 1</sup>

Dr. Ahmed Khalaf  
Abbas Samiran<sup>2</sup>

University of Fallujah -  
College of Islamic  
Sciences -Iraq

**KEY WORDS:**

*Imam Ibn Hajar Al-  
Haytami, the book of  
major jurisprudential  
fatwas, the rule  
"hardship brings  
facilitation .*

**ARTICLE HISTORY:**

Received: 10 / 8 /2022

Accepted: 21 /8 / 2022

Available online: 13/ 10/2022

**ABSTRACT**

Imam Ibn Hajar al-Haytami was a scholar of the Shafi’is, and his book The Great Fiqh Fatwas is one of the approved books in Shafi’i jurisprudence. His book included many jurisprudential rules, and I chose the rule: “Hardship brings facilitation.” And he mentioned it with its branches in his book Al-Fatawa, so I wanted to elaborate on studying it in a scientific methodology, by documenting it, defining its vocabulary, clarifying its total meaning, evidence of its rooting, and the practical study of it, with detailing the saying about the sub-bases that it branched out from.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: [dr.ahmed@uofallujah.edu.iq](mailto:dr.ahmed@uofallujah.edu.iq)

قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر

الهيتمي - ت: ٩٧٤هـ -

صلاح محسن حمادي عايد

أ. د. أحمد خلف عباس سميران

كلية العلوم الإسلامية , جامعة الفلوجة , العراق.

الخلاصة:

الإمام ابن حجر الهيتمي علم من اعلام الشافعية، وكتابه الفتاوى الكبرى الفقهية من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي، ولقد تضمن كتابه العديد من القواعد الفقهية، ولقد وقع اختياري على قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فهي من أمهات القواعد الفقهية الكبرى المتفق على إعمالها بين الفقهاء، ولقد ذكرها مع فروعها في كتابه الفتاوى، فأحببت أن أفصل القول في دراستها دراسة منهجية علمية، وذلك بتوثيقها، والتعريف بمفرداتها، وبيان معناها الاجمالي، ودليل تأصيلها، والدراسة التطبيقية لها، مع تفصيل القول فيما تفرع عنها من قواعد فرعية.

---

الكلمات الدالة: الإمام ابن حجر الهيتمي، كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية، قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

## المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وتفضل على عباده بجزيل الإنعام، وأرسل سيدنا محمداً - صلى الله عليه وسلم- رحمةً للأنام ثم الرضا عن آل النبي الكرام واصحابه المهتدين بهديه أجمعين. أما بعد.

فإن علم القواعد الفقهية يعد من العلوم الشريعة الذي يعد من أهم مجالات الفقه، وقد صاغ الفقهاء قواعد كثيرة بعبارات موجزة تضم أبواب شتى في الفقه ومنها القواعد الخمسة الكبرى المتفق عليها بين الفقهاء ومن بين تلك القواعد قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" والتي هي موضوع البحث والدراسة، فإن من خصائص الشريعة أنها راعت رفع الحرج عن الناس في جميع تشريعاتها وأحكامها، ومن مظاهر رفع الحرج أن الشريعة نهت أن يقصد المكلف التشديد واستدعاء المشقة لنفسه، فقد شرعت أسباب التخفيف والرخص دفعا للحرج ومراعاة لأعدائهم، ولو كان الشارع قاصداً التكليف لما كان مراد اليسر موجوداً للتخفيف، فإن من الحقائق الثابتة والقواعد المستقرة عند علماء المسلمين أن شريعة الإسلام قد بُنيت على رعاية مصالح العباد، وعلى التسامح والتيسير، فإذا تنازع حكمان شرعيان في واقعة واحدة فالأصل في الشرع ترجيح أيسر الحكمين.

فبناء على ما تقدم أحببت أن أقوم بدراسة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) دراسة تطبيقية مفصلاً القول فيما يتعلق بها من مسائل فقهية، مع بيان مكانة هذا العالم الجليل الامام ابن حجر الهيتمي، وقد سجلته تحت عنوان: (قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر الهيتمي - ت: ٩٧٤هـ-).

### أسباب اختيار الموضوع:

١- تعلق البحث بقاعدة هي من أمهات القواعد الفقهية الكبرى ألا وهي قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ورغبتني في التعرف أكثر على ما يتعلق بها من أحكام.

٢- أحببت أن أدلو بدلوي وأسهم في إبراز جهود الإمام ابن حجر الهيتمي في فن القواعد الفقهية.

٣- إظهار خصائص الشريعة الإسلامية وما تميزت به من السماحة والتيسير.

### خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد: أفردته للتعريف بحياة الامام ابن حجر الهيتمي.

وأما المبحث الأول: فكان في توثيق قاعدة "المشقة تجلب التيسير" والتعريف بمفرداتها ومعناها الاجمالي ودليلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، والتعريف بمفرداتها ومعناها الاجمالي.

المطلب الثاني: دليل تأصيل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

وأما المبحث الثاني: فيتضمن الدراسة التطبيقية لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير).  
 وأما المبحث الثالث: القواعد الفرعية التي تتعلق بقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، التي ذكرها ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الكبرى الفقهية، وفيه مطلبان:  
 المطلب الأول: فقه قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).  
 المطلب الثاني: فقه قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).  
 الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

\*\*\*\*\*

### تمهيد: حياة الامام ابن حجر الهيتمي

#### الفرع الأول: حياة الامام ابن حجر الهيتمي الشخصية.

أولاً: اسمه، ونسبه.

أحمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن حجر الهيتمي السُّعْدِيّ الأَنْصَارِيّ<sup>(١)</sup> الشافعي المكي<sup>(٢)</sup>.  
 ثانياً: لقبه وكنيته: شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس<sup>(٣)</sup>، الإمام العلامة البحر الزاخر<sup>(٤)</sup>.  
 ثالثاً: مولده: (ولد -رحمه الله تعالى ورضي عنه كما شاهده بخطه- بمحلة أبي الهيثم بعد انتقال أهله عن بلدهم الأصلية بالفتح ثم السكون، وضم الميم، وسكون النون، وتاء مثناة: موضع قرب عين شمس من نواحي مصر<sup>(٥)</sup> أو آخر سنة تسع وتسعمئة)<sup>(٦)</sup>.  
 رابعاً: نشأته: ابن حجر الهيتمي: (مات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان الكاملان شمس الدين بن أبي الحمايل، وشمس الدين الشَّائِوي، ثم إن الشمس الشَّائِوي نقله من محلة أبي الهيثم إلى مقام سيدي أحمد البدوي، فقرأ هناك في مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين إلى جامع الأزهر، فأخذ عن علماء مصر، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره)<sup>(٧)</sup>، وتلقى العلم في الأزهر<sup>(٨)</sup>.  
 خامساً: وفاته: (وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيافاً وعشرين يوماً، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من رجب المذكور،

(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، ص ٢٥٨.

(٢) ينظر: ديوان الإسلام، للغزي، ٢ / ٢٠٢.

(٣) ينظر: الاعلام، للزركلي، ١ / ٢٣٤.

(٤) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ١٠ / ٥٤٢.

(٥) سلمنت: (بالفتح ثم السكون، وضم الميم، وسكون النون، وتاء مثناة: موضع قرب عين شمس من نواحي مصر)، معجم البلدان، للحموي، ٣ / ٢٣٨.

(٦) نفائس الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي، للسيفي، ص ٣٢.

(٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ١٠ / ٥٤٢.

(٨) ينظر: الاعلام، للزركلي، ١ / ٢٣٤.

وتوفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمئة<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني: حياة الامام ابن حجر الهيتمي العلمية.**

**أولاً: شيوخه<sup>(٢)</sup>:** لقد أخذ الامام ابن حجر الهيتمي العلم عن شيوخ كثيرين أذكر منهم على سبيل الایجاز: (أ) شيخ الاسلام زكريا الانصاري. (٨٢٣هـ-٩٢٦هـ). (ب) زين الدين عبد الحق السنباطي. (٨٤٢هـ-٩٣١هـ). (ج) شهاب الدين أحمد الرملي. (ت: ٩٥٧هـ).

**ثانياً: تلاميذه<sup>(٣)</sup>:** لقد تتلمذ على يد الامام ابن حجر الهيتمي عدد كثير من طلاب العلم، أذكر منهم على سبيل الاختصار:

• شهاب الدين ابن قاسم العبادي. (ت: ٩٩٤هـ).

• جمال الدين الأشخر. (٩٤٥هـ-٩٩١هـ).

• نور الدين الزيايدي المصري. (ت: ١٠٢٤هـ).

**ثالثاً: مصنفاته<sup>(٤)</sup>:** لقد برع الامام ابن حجر الهيتمي في علوم كثيرة، ولو مؤلفات في مختلف فنون فنون العلم، أذكر منها على سبيل المثال:

• تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (مطبوع: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

• الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، (مطبوع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م).

• الفتاوى الحديثية. (مطبوع: دار الفكر).

**المبحث الأول: توثيق قاعدة "المشقة تجلب التيسير" والتعريف بمفرداتها ومعناها**

**الاجمالي ودليلها، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: توثيق قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، والتعريف بمفرداتها ومعناها الاجمالي**

**الفرع الأول: توثيق قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).**

**توثيق القاعدة:** إن قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، بهذا اللفظ ذكرها الامام ابن حجر الهيتمي في كتابه "الفتاوى الكبرى الفقهية" في موضعين<sup>(٥)</sup>، وهذه القاعدة قد اشتهرت في كتب الاشباه

(١) نفائس الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي، للسيفي، ٧٤.

(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، ص ١١٥، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الاسلام الاسلام ابن حجر الهيتمي، للسيفي، ص ٣٩، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ١٠/ ٥٤٢، الامام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه، أمجد رشيد محمد علي، ص ٢١، ٢٠.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: نفائس الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي، للسيفي، ص ٤٧.

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، باب الطهارة، ٦/١، وباب القضاء، ٤/ ٢٩٨.

والنظائر<sup>(١)</sup>، ولكثرة ورود هذه القاعدة فقد ذكرها العلماء من الفقهاء والأصوليين في أغلب الأبواب الفقهية<sup>(٢)</sup>، فقد ذكرت بلفظ: (دفع المشقة عن النفوس مصلحة، ولو أفضت إلى مخالفة)<sup>(٣)</sup>، ولفظ: (المشقة والحرَج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه)<sup>(٤)</sup>، وتعتبر هذه القاعدة من أنفع القواعد الفقهية، حيث يقول الإمام الشاطبي عن هذه القاعدة: (حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة وعلى ذلك دلت الأدلة، ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقاً)<sup>(٥)</sup>.

**الفرع الثاني: التعريف بمفردات قاعدة (المشقة تجلب التيسير).**

المشقة في اللغة: عرفها الزبيدي ( هي الشدة)<sup>(٦)</sup>.  
وقيل هي: (ما يُشَقُّ على الإنسان)<sup>(٧)</sup>، وجاءت بمعنى: (أثر الحبل في رجل الدابة)<sup>(٨)</sup>، إذن: المشقة في أصل اللغة هي الشدة والجهد والعناء.

أما المشقة في الاصطلاح: بعد البحث والنظر في كتب الفقهاء لم أعر على تعريف جامع مانع للمشقة بمعناها الدقيق، وهذا ما ذكره أ. د. يعقوب الباحثين في كتابه قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فقد قال: (فلم أجد تعريفاً عاماً للمشقة، وذلك بسبب اختلاف مراتب العبادات والمعاملات في نظر الشرع مما يتبعه الاختلاف في ضبط المشاق الجالبة للتيسير)<sup>(٩)</sup>.

**والمشاق كما قال السيوطي نوعان:** (النوع الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء، والغسل. ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها. ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٦١، غمز عيون البصائر، للحموي، ٢٤٥/١، الأشباه والنظائر

للسيوطي، ص ٧٦، الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ٤٩/١، الأشباه والنظائر، لابن الملقن، ٣٠/١.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عبيد، ١٩٠/١، الأصل الجامع لإيضاح الدر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوي المالكي، ٦٥/٣، إعانة الطالبين، للبكري، ٩٩/٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ٤٤٥/٤.

(٣) رُفِعَ النَّقَابِ، للرجراجي، ٣٢٧/٥.

(٤) غمز عيون البصائر، للحموي، ٢٧٢/١.

(٥) الموافقات، للشاطبي، ٢٦٨/٢.

(٦) تاج العروس، للزبيدي، ٥١١/٢٥.

(٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري، ٦/ ٣٣٢٤.

(٨) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، ٣٠٣/٥.

(٩) قاعدة المشقة تجلب التيسير دارسه - نظرية - تأصيلية - تطبيقية، للباحسين، ص ٢٥.

النوع الثاني: وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً، فعلى مراتب:  
الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي  
موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها: كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج  
خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا النغات إليها ; لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه  
المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا،  
لم يوجبه كحى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط  
لهذه المراتب، إلا بالتقرب<sup>(١)</sup>.

إن: (المقصود بالمشقة هنا، ليس المعنى المطلق الذي ورد في قواميس اللغة، وإنما المشقة المقيدة  
بشرط، وهو تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل، أما المشقة  
المعتادة، فلا تكون سبباً للتخفيف)<sup>(٢)</sup>، وكما يقول الشاطبي: (إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى  
الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من  
أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يُعدُّ في  
الغالب مشقة، وإن سميت كلفة)<sup>(٣)</sup>.

الجلب في اللغة: عرفه ابن منظور: (سوق الشيء من موضع إلى آخر)<sup>(٤)</sup>.  
الجلب في الاصطلاح: (ما جيء به من بلد للتجارة)<sup>(٥)</sup>.

التيسير في اللغة: هو (التسامح، واستسهل الشيء عده سهلاً)<sup>(٦)</sup>.

التيسير في الاصطلاح: (عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم)<sup>(٧)</sup>.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

ومن الألفاظ ذات الصلة بهذه القاعدة ما يأتي:

أولاً: الضرر: الضرر في اللغة: (هو الضيق)<sup>(٨)</sup>،

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٠، ٨١.

(٢) المشقة تجلب التيسير، د. علي عبد بن الأحمد أبو البصل، ٤/١.

(٣) الموافقات، للشاطبي، ٢/٢١٤.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ١/٢٦٨.

(٥) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان، ص ٧١.

(٦) الصحاح تاج اللغة، للجوهري، ٥/١٧٣٣.

(٧) محاسن التأويل، للقاسمي، ٢/٢٦.

(٨) تاج العروس، للزبيدي، ١٢/٣٨٨.

وعرفه الكفوي: (الضرر: بالفتح شائع في كل ضرر، وبالضم خاص بما في النفس كمرض وهزال)<sup>(١)</sup>.

الضرر في الاصطلاح: عرفه الجرجاني: (وهو النازل مما لا مدفع له)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الحرج: الحرج في اللغة: عرفه الخليل: هو ( المأثم، والحارج: الأثم)<sup>(٣)</sup>، ويأتي الحرج بمعنى: (الموضع الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية)<sup>(٤)</sup>.

الحرج في الاصطلاح: (أضيق الضيق)<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: التخفيف: التخفيف في اللغة: (التخفيف ضد التثقل واستخفه ضد استثقله. واستخف به أهانه)<sup>(٦)</sup>.

التخفيف في الاصطلاح: (رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك)<sup>(٧)</sup>.

ولقد ذكر ابن نجيم أن تخفيفات الشرع أنواع منها:

(النوع الأول: تخفيف إسقاط كإسقاط العادات عند وجود أضرارها.

النوع الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر.

النوع الثالث: تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتميم، والقيام في الصلاة بالعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام.

النوع الرابع: تخفيف تقديم؛ كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان.

النوع الخامس: تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغل بإنقاذ غريق ونحوه.

النوع السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجر مع بقية النجوى، وشرب الخمر للغصة)<sup>(٨)</sup>.

الخلاصة مما تقدم: أن ترك القواعد العامة عند المشقة والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي في الشريعة كما أن التضييق مدفوع ومرفوع فلا تكليف إلا بحسب الوسع، أي: الطاقة والقدرة والرخص كلها إنما شرعت لرفع الحرج والضيق عن العباد،

(١) الكليات، للكفوي، ص ٥٧٨.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ١٣٨.

(٣) العين، للخليل، ٣/٧٦.

(٤) تاج العروس، للزبيدي، ٥/٤٧٣.

(٥) المغيبي في غريب القرآن والحديث، للأصبهاني، ١/٤١٩.

(٦) مختار الصحاح، للرازي، ص ٩٤.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/٢١١.

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧١.



وهذا أمر علم من الدين بالضرورة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: المعنى الاجمالي لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

إن هذه القاعدة من القواعد الكبرى المتفق عليها بين علماء الفقهاء والأصول<sup>(٢)</sup>، ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته<sup>(٣)</sup>، ولأن من الأحكام ما ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة تصيبه في نفسه أو ماله أو ضرورة من ضرورياته بسبب مرض أو فقر أو ظرف خاص طارئ، فالشريعة رحمة بالمكلف فخفت هذه الأحكام بما يقع تحت قدرته تيسيراً عليه ودفعاً للإحراج والتضييق والتشديد عنه<sup>(٤)</sup>، فالذي يظهر من النصوص أن الرخص تعني رفع الحرج، لأن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، وإن الحرج المعتبر في مشروعية الرخصة؛ إما أن يكون مؤثراً في المكلف بحيث لا يقدر بسببه على التفرغ لعادة ولا لعبادة، فإن الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف بل التيسير ورفع الحرج، لأنه المقصد من التشريع هو جلب مصلحة أو درء مفسدة، وأن المشقة ما تكون دنيوية، ومنها ما تكون أخروية التي يعجز معها عن القيام بالوظائف الدينية أو الدنيوية، بحيث ترجع العزيمة إلى نوع من تكليف ما لا يطاق، فعلى هذا جاء التيسير في الشرع<sup>(٥)</sup>، إذن فمعنى القاعدة كما يقول البورنو: (إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج)<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: دليل تأصيل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

#### الأدلة التي تستند إليها قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

إن لهذه القاعدة أدلة كثيرة وذلك لأن: (كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر وهو رفع الحرج وهو التخفيف ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم وسواء كان حظراً أو إباحة)<sup>(٧)</sup>، ولقد ثبتت حجية هذه القاعدة بأدلة من القرآن والسنة النبوية، أذكر منها ما يلي:

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ٢/ ٢٨٨، ٣/ ١٠٧، ٩/ ٣٩.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ١٩٠، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوي، ٣/ ٦٥، إعانة الطالبين، للبكري، ٣/ ٩٩، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ٤/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي، ص. ٢٤٥.

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ص ٢٢٣.

(٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ١/ ٤٧٧، ٤٨٧، ٤٩٠، ٥٠٦، ٥٢٠، ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٥.

(٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ص ٢١٨.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٢/ ٤١.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أي: يريد فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام، وسائر ما يشرعه لكم من الأحكام، أن يكون دينكم يسرا تاما لا عسر فيه. ولا غرو فالله يحب أن توتى رخصه كما توتى عزائمهم. ذلك بأن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومنه أخذوا قاعدة "المشقة تجلب التيسير"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الأدلة من السنة.

يمكن الاستدلال على صحة القاعدة بما روي:

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: (فذكر الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلها في وقتين، فلو اقتصر على يسروا صدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فلما قال: "ولا تعسروا" انتقي التيسير من كل وجه، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في: "بشروا ولا تنفروا"، وكذلك فيه الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، فيتألف التائب ويتلطف به، ويدرج في أنواع الطاعة قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التلطف على التدرج، ومتى يسر على المرید للطاعة سهلت عليه وتزايد فيها)<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)

إن لهذه القاعدة الفقهية الكلية الكبرى من التطبيقات ما لا يمكن حصره هنا، فقد ذكر ابن حجر الهيتمي في فتاويه الكثير منها، ولا سيما إذا علمنا أنه لم يكن متعصبا لمذهب الشافعية وإنما كان يؤكد أن الدين يسر، وأن الله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، وخير مثال يدل على صدق ما أقول: أني أثناء البحث في كتابه الفتاوى وجدت أن ابن حجر الهيتمي رحمه الله - قد سئل عما أفتى به البارزي الحموي الشافعي، (ت: ٧٣٨ هـ) - رحمه الله - من أن ذات القرء إذا انقطع حيضها تتربص تسعة أشهر ثم تنزوج هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصا في هذه البلاد التي

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، ١٣٢/٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب العلم قبل القول والعمل، برقم (٦٩)، ٢٥/١.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملحق، ٣٣٦/٣.

ليس لها بيت مال أو لا؟ (فأجاب بقوله: لا يجوز تقليد البارزي في ذلك، لأن ما أفتى به ضعيف عند أهل المذهب الذين هم أجل منه قدرا، وأوسع منه علما على أنه غير مجتهد، وغير المجتهد لا يجوز تقليده بخلافهم فإنهم مجتهدون، فالصواب لمن أجاتها الضرورة أن ترفع أمرها إلى أهل مذهب مجتهد كمالك أو أبي حنيفة أو أحمد - رضي الله عنهم - وتقلد من ترى لها فسحة عنده فإن الدين يسر، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، لكن بشرط رعاية القواعد والتزام ما قالوه من الوسائل والمقاصد والله تعالى يجعل لنا من أمرنا فرجا ومخرجا بمنه وكرمه<sup>(١)</sup>)، فهذه الفتوى تبين مدى تمسك ابن حجر الهيتمي بمبدأ رفع الحرج والتيسير والذي يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة، فإنه يقرر أنه ليس هناك حرج على المستفتي في أن يقلد أي واحد من أئمة الاجتهاد-رضي الله عنهم جميعا-، وسأقتصر هنا على ذكر بعض النماذج التطبيقية لهذه القاعدة وعلى النحو التالي:

١- جاء في باب الطهارة أن ابن حجر الهيتمي سئل عن ميتة لا دم لها سائل وقعت في ماء قليل ثم زيد عليه - وهي فيه - ماء آخر فهل يبقى العفو؟ (فأجاب: يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة ابن أبي الصيف المشهورة بجامع أن كلا فيه ما يضر في الأصل لكنه عفي عنه للمشقة، فمن نظر إلى خصوص المشقة يقول فيها بالتأثير إذ لا مشقة في خصوص هذه وكذا في صورة السؤال، ومن نظر إلى أن المشقة اقتضت طهوية الماء وألغى هذا المانع يقول بعدم التأثير... وهو الأقرب ألا ترى أنه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المستثنية عن مشقة الاحتراز، فكذلك لا يضر هذا لطهوريته المستثنية عن ذلك)<sup>(٢)</sup>.

٢- لو أن شخصا تنجس ثوبه فأعطاه فاسقا، وأمره بتطهيره من تلك النجاسة فغاب عنه الفاسق بالثوب ثم جاء به وعليه أثر الغسل وأخبر أنه طهره فهل يقبل قوله في طهارة الثوب المذكور أم لا؟ قال ابن حجر الهيتمي: (أن في اشتراط عدالة الأمور بطهارة الثوب مشقة والمشقة تجلب التيسير لما في البحث عن عدالة المطهر من المشقة)<sup>(٣)</sup>، ويشهد لذلك: أن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - قال: "صلى ابن عمر-رضي الله عنهما- خلف الحجاج" وكفى به فاسقا<sup>(٤)</sup>، قال ابن حجر الهيتمي: (ومعلوم أن ابن عمر وغيره من الجم الغفير لم يشاهدوا طهارة الحجاج مع تحققهم أنه

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ١ / ٨١.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ١ / ٢٠، ينظر: إعانة الطالبين، للبكري، ١ / ١٠٨، ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص ٩.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ١ / ٦.

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٢ / ١٤، الأم للشافعي، ١ / ١٨٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٢ / ٢٩٤، الحاوي الكبير، للماوردي، ٢ / ٣٣٠،

كان يبول ويتغوط فاقترضى مقام التوسيع والتسهيل على الأمة اعتماده في ذلك<sup>(١)</sup>، وعليه ففي وجه عند الشافعية أنه: (لا تشترط العدالة بل يقبل خبر الفاسق، لأنه لايتهم في مثل ذلك)<sup>(٢)</sup>.

٣- جاء في باب النجاسة أن ابن حجر الهيتمي سئل: عن الأعماء من الشاة ونحوها هل يجب غسلها بعد إزالة الفرث منها أم يعفى عنها؟ فذكر ابن حجر أنه: (أفتى جمع يمنيون بأن ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال: الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والأعماء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل بخلاف الكرش، قال ابن حجر الهيتمي- وفيه نظر: والوجه أنه لا بد من غسلها إذ لا مشقة في ذلك وأنه لا بد من تنقية نحو الكرش مما فيه ما لم يبق فيه ريح يعسر زواله)<sup>(٣)</sup>، وقال الرملي: (والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً)<sup>(٤)</sup>.

٤- جاء في باب الاستنجاء أن ابن حجر الهيتمي سئل عن كشف العورة عند قضاء الحاجة أو الاستنجاء بحضرة الناس هل يحرم أو لا؟ فأجاب: نعم يحرم كشف العورة بحضرة الناس لقضاء الحاجة والاستنجاء، وأما في حالة أنه لا يوجد في حيطان البيوت ماء ويضيق الوقت أو يخشى فوات الجمعة لو لم يستنج إلا مع كشف العورة، فهل يباح له حينئذ الاستنجاء مع كشفها للضرورة؟ قال ابن حجر الهيتمي: (يحتمل الجواز حينئذ حيث لم يتيسر له ماء في غير هذا المحل ولا حجر يجزئ في الاستنجاء؛ للضرورة ويحتمل أنه يصلي على حاله لحرمة الوقت ويعيد، فإن قلت: هذان الاحتمالان هل هما في الجواز أو الوجوب؟ قلت: يحتمل اختصاصهما بالجواز، وأن ذلك لا يجب عليه قطعاً؛ لأن في تكليفه كشف عورته بحضرة الناس مشقة وخرم مروءة لا يطاق تحملها لا سيما إن كانت له وجاهة أو مرتبة تأبى ذلك)<sup>(٥)</sup>.

٥- جاء في باب شروط الصلاة أن ابن حجر الهيتمي سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعدرة الأدميين وزيل الكلاب هل يعفى إذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه؟ (فأجاب بقوله: يعفى عما ذكر في الشارع مما يعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطرق، ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ)<sup>(٦)</sup>، وأيضاً قال ابن حجر الهيتمي: (يعفى عن

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ١/ ٦.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، ٣/ ٢٢٦.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ١/ ٢٩، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١/ ٩٨، حاشية الجمل، ١/ ٤٧.

(٤) نهاية المحتاج، للرملي، ١/ ٨٥.

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ١/ ٤٨، ينظر: حاشية الجمل، ١/ ٨٧، نهاية المحتاج للرملي، ١/ ١٣٨.

(٦) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ١/ ١٦٣.

ذرق الطيور في أماكن الصلاة، وإن كانت غير مساجد، ومن عبر بالمساجد جرى على الغالب، ويعنى عنه أيضا في الماء القليل ما لم يغيره<sup>(١)</sup>، ولأن المشقة تجلب التيسير.

**المبحث الثالث: القواعد الفرعية التي تتعلق بقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، التي**

**ذكرها ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الكبرى الفقهية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)**

توثيق القاعدة: إن قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع) بهذا اللفظ ذكرها ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الكبرى الفقهية في أربعة مواضع<sup>(٢)</sup>، كما ذكرها الفقهاء بنفس اللفظ<sup>(٣)</sup>، ولقد وضع العلماء لها قيودا آخر ليضبطها ولهذا قال الحموي: (وإذا اتسع ضاق)<sup>(٤)</sup>، وذكرها الغزالي بلفظ: (ما جاوز حده انعكس إلى ضده)<sup>(٥)</sup>، ومن أجل تسليط الضوء على الأمور التي تتعلق بهذه القاعدة المهمة في الفقه الاسلامي، فلا بد من بيان معناها ودليلها وأهم تطبيقاتها الفقهية وذلك من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).**

**أولاً: تعريف مفردات : (الأمر إذا ضاق اتسع) في اللغة والاصطلاح:**

**الأمر في اللغة:** هو (الذي يأتى لكل أحد لضعفه)<sup>(٦)</sup>.

**الأمر في الاصطلاح:** (قول القائل لمن دونه: افعل)<sup>(٧)</sup>.

**الضيق في اللغة:** (ضاق الأمر يضيق ضيقاً، فهو ضيق، والاسم الضيق، والضيق والضيقة: منزل للقمر)<sup>(٨)</sup>.

**الضيق في الاصطلاح:** (هو بالتشديد في الأجرام وبالتخفيف في المعاني؛ (وقيل: بالكسر والتخفيف في قلة المعاش والمسكن، وما كان في القلب فهو ضيق بالتشديد)

(١) المصدر نفسه.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، باب الحجر، ٤٩/٣، باب النكاح، ٨٨/٤، باب الطلاق، ١٩٥/٤، باب الشهادات، ٣٤٨/٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن، نجيم المصري، ص ٧٢، الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ٤٩/١، شرح زاد المستنقع، للشنقيطي، ص ٤١.

(٤) غمز عيون البصائر، للحموي، ٢٧٣/١.

(٥) إحياء علوم الدين، للغزالي، ١٠٧/٢.

(٦) لسان العرب الابن منظور، ٥٢١/١.

(٧) التعريفات للجرجاني، ص ٣٧.

(٨) العين، للخليل بن احمد، ١٨٦/٥.

- وقيل: بالكسر في الشدة وبالفتح في الغم<sup>(١)</sup>.
- التوسع في اللغة: (يقال: تركح في الدار: إذا توسع فيها. ويقال: إن لفلان ساحة يتركح فيها. أي يتوسع)<sup>(٢)</sup>.
- التوسع في الاصطلاح: (توسَّعوا في المجلس: أي تَفَسَّحوا)<sup>(٣)</sup>.
- ثانياً: معنى قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).
- إن قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهي من القواعد التي تنسب إلى الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، وهي من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء<sup>(٥)</sup>.
- ومعناها: (أنه إذا شوهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد رخصة وتوسعة لذلك الضيق فلإزالة المشقة تجوز الأشياء غير الجائزة قياساً والمغايرة للقواعد)<sup>(٦)</sup>.
- الفرع الثاني: دليل قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).
- أولاً: من القرآن الكريم.
- قوله تعالى: ((وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))<sup>(٧)</sup>.
- وجه الدلالة: أي: (مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الإِسْلَامِ مِنْ ضَيْقٍ)<sup>(٨)</sup>.
- وقال النيسابوري في تفسيره: - أي ما جعل عليكم - (ضيق وشدة .... ووسع على المكلفين بأنواع الرخص)<sup>(٩)</sup>.
- ثانياً: من السنة: يمكن ان نستدل على صحة القاعدة بما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))<sup>(١٠)</sup>.
- 
- (١) التعريفات للجرجاني، ص ٥٧٤.
- (٢) تاج العروس، للزبيدي، ٦/ ٤٠١.
- (٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري اليمني، ١١/ ٧١٦٧.
- (٤) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ٤/ ٣٤٨، المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، ١/ ١٢٠.
- (٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ١٨، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي، ١٢٢/٢، روضة الطالبين، للنووي، ٣/ ٢٩١، شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للشنقيطي، ص ٤١.
- (٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١/ ٣٢.
- (٧) سورة الحج، الآية ٧٨.
- (٨) مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، ١/ ٦١٧.
- (٩) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، نظام الدين النيسابوري، ٥/ ١٠٣.
- (١٠) رواه البخاري في صحيحه، باب إذا لم يُطَقَّ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم (١١١٧)، ٢/ ٤٨.

وجه الدلالة: (صل حال كونك قائماً، فإن لم تستطع بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام، أو خوف زيادة مرض، أو هلاك، أو غرق، "فقاعداً" أي: فصل حال كونك قاعداً كيف شئت)<sup>(١)</sup>، والأمر إذا ضاق اتسع.

### الفرع الثالث: الدراسة التطبيقية لقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).

لهذه القاعدة الكثير من التطبيقات الفقهية والتي لا يمكن الإحاطة بجميعها، وذلك لما لهذه القاعدة من أهمية بالغة في جميع أبواب الفقه الإسلامي، وقد أكد هذه الأهمية الإمام العز بن عبد السلام إذ قال: (وأصول هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت)، وسأقتصر على ذكر بعض النماذج التطبيقية التي ذكرها الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى، وعلى النحو التالي:

١- جاء في باب النكاح أن ابن حجر الهيتمي سئل عن مسألة صورتها: أن امرأة لا ولي لها ولت أمرها رجلاً فزوجها فهل يصح نكاحها أو لا؟ فقال: (يصح نكاحها إذا ولت أمرها رجلاً، لأن يونس بن عبد الأعلى روى عن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلاً فزوجها جاز<sup>(٢)</sup>، واختاره الشيخ محيي الدين النووي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - قال ابن مأمون: وكان مشهوراً من جملة أصحاب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا كانت المرأة في جوار قوم ليس لها زوج ولا هي في عدة من زوج ولا لها ولي حاضر فولت أمرها رجلاً من صالح جيرانها فزوجها تزويجاً صحيحاً فالنكاح جائز، قال المزني: فقلت للشافعي: فإننا نحفظ عنك في كتبك أن النكاح باطل، فقال الشافعي: إن الأمر إذا ضاق اتسع، شاهدان عدلان أن لا ولي لها حاضر ولا لها زوج ولا هي في عدة من زوج، قال الإمام الأزرق: وحكم المواضع التي لا حاكم فيها ولا يمتد إليها أمر الحكام من الرفقة فيما يظهر في جواز تولي أمرها إلى عدل)<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الذي اعتمده ابن حجر الهيتمي في هذه المسألة إذ قال وهو: (المعتمد الذي جرى عليه أكثر المتأخرين)<sup>(٥)</sup>، وهو رأي الشرواني فقد قال: (فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر، أو حضر وبعدت القضاة عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي أمرها عدلاً كما نص عليه الشافعي - رضي الله تعالى عنه -

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ٢/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ٧/ ٥٣٢، كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، للحصني، ص ٣٥٦، تحرير الفتاوى، لابي زرة العراقي، ٢/ ٥٣٨.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ٧/ ٥٠.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ٤/ ٨٨، ينظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج، للأذري، ٥/ ٢٦١.

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ٤/ ٩٠.

وأجاب في ذلك بقوله: إذا ضاق الأمر اتسع، وبقوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))<sup>(١)</sup>، ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقاً حتى تنتقل إلى بلد الحاكم لأدى إلى حرج شديد ومشقة تعم من كان بذلك القطر وربما أدى المنع إلى الوقوع في الفساد<sup>(٢)</sup>.

٢- من تطبيقاتها: قول الرافعي: (لو تتجسس الخُفُّ بخرزه بشعر الخنزير، فغُسلَ سبعاً؛ إحداهن بالتراب، طُهرَ ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز، ويُقال: إن الشيخ أبا زيد-المروزي- كان يصلِّي مع الخُفِّ النوافل دون الفرائض، فراجعهُ القفال فيه، فقال: إن الأمر إذا ضاق اتسع، وأشار به إلى كثرة النوافل)<sup>(٣)</sup>، قال النووي: (بل الظاهر أنه أراد أن هذا القدر مما تعم به البلوى، ويتعذر أو يشق الاحتراز منه، فعفي عنه مطلقاً. وإنما كان لا يصلِّي فيه الفريضة احتياطاً لها، وإلا، فمقتضى قوله العفو فيهما. ولا فرق بين الفريضة والنفل في اجتناب النجاسة ومما يدل على صحة ما تأولته، أن القفال قال في شرحه التلخيص: سألت أبا زيد عن الخف يخرز بشعر الخنزير، هل تجوز الصلاة فيه؟ فقال: الأمر إذا ضاق اتسع، قال القفال: مراده أن بالناس حاجة إلى الخرز به، فلضرورة جوزنا ذلك)<sup>(٤)</sup>، ولقد عقب السبكي على هذه المسألة قائلاً: (لم يتضح لي مخالفة كلام النووي للرافعي بل قول الرافعي إن أبا زيد أشار به إلى كثرة النوافل معناه ما ذكره النووي من أن كثرتها اقتضت ألا يحتاط لها كما يحتاط للفريضة من أجل المشقة)<sup>(٥)</sup>.

٣- قال الرملي: (يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد<sup>(٦)</sup>) - رحمه الله تعالى -، إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وقد قال تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))<sup>(٧)</sup>، وصرح الأئمة بالعفو من النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة)<sup>(٨)</sup>.

٤- جاء في باب الشهادات سئل ابن حجر الهيتمي عن بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها قبائل ليس فيها من العدول إلا القليل فهل يجب على من يريد الحكم بينهم أن يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق أم يكفي بظاهر الحال ويقبل منها الأمثل فالأمثل؟ وهو أنه تارة يكون

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، للشرواني، ٢٣٧/٧.

(٣) العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ١٢ / ١٧١، ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، ١ / ٣٦٧.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، ٢ / ٥٥٧، ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، للأسنوي، ٩ / ٧٩.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، ٣ / ٧٥.

(٦) أي: شهاب الدين الرملي (ت: ٩٥٧هـ).

(٧) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٨) نهاية المحتاج، للرملي، ١ / ٢٤٥، ينظر: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج،

للشرواني، ١ / ٢٩٧، حاشية الجمل، للعجيلي، ١ / ١٧٦.



فسقه مجمعا عليه وتارة يكون مختلفا فيه ففي الحالة الأولى يحرم عليه أن يشهد بالحق وإن خفي فسقه فالمختار جوازه وقال الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - الأمر إذا ضاق اتسع<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني: قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).**

**توثيق القاعدة:** إن قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، بهذا اللفظ ذكرها ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الكبرى الفقهية في ثلاثة موضع<sup>(٢)</sup>، كما ذكرها ابن السبكي وابن الملقن والونشريسي باللفظ نفسه<sup>(٣)</sup>، ولهذه القاعدة صيغ متعددة ذكرها أهل العلم في كتبهم منها: (الْعَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْوَأَجِبَاتِ لَا يَسْقُطُ بِهِ بَاقِيهَا)<sup>(٤)</sup>، ولفظ: (لا يسقط ميسوره بمعسوره)<sup>(٥)</sup>، ولفظ: (إن المقدور عليه عليه لا يتم بالمعسور عنه)<sup>(٦)</sup>، وذكرها ابن رجب الحنبلي بصيغة الاستفهام فقال: (مَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْعِبَادَةِ وَعَجَزَ عَنْ بَاقِيهَا هَلْ يُلْزَمُهُ الْإِثْمَانُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا أَمْ لَا؟)<sup>(٧)</sup>، ومن أجل توضيح هذه القاعدة المهمة في الفقه الاسلامي ، فلا بد من بيان معناها ودليلها وأهم تطبيقاتها الفقهية وذلك من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: تعريف مفردات قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).**

**أولاً: الميسور في الاصطلاح:** (الميسور: ضد المعسور . وقد يسره الله لليسر أي وفقه لها)<sup>(٨)</sup>.  
**السقوط في اللغة:** (السقوط: طرح الشيء إما من مكان عال إلى مكان منخفض كسقوط الإنسان من السطح وسقوط منتصب القامة)<sup>(٩)</sup>.  
**المعسور في اللغة:** (المعسور موضع العسر وقد عسر الأمر يعسر عسرا، فهو عسر)<sup>(١٠)</sup>.  
**المعسور في الاصطلاح:** (نقيض الميسور)<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ٣٤٨/٤، النجم الوهاج، للدميري، ١٠/٢٢١.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، باب سوانح المدد بمفهوم العمل، ٢٦٢/٣، باب القضاء، ٢٩٧/٤، باب القضاء، ٣٢٦/٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١٥٥/١، الأشباه والنظائر، لابن الملقن، ١٧٤/١، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، ١٠٦/١.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، ٨٠٨/٣.

(٥) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ٢٣/٢.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٢٣٠/١.

(٧) القواعد ، لابن رجب، ص ١٠.

(٨) مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٤٩.

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف، زين العابدين المناوي، ص ١٩٥.

(١٠) لسان العرب، لابن منظور، ٥٦٤/٤.

(١١) شمس العلوم ودواء كلام العرب، للحميري اليمني، ٤٥٢٨/٧.

ثانياً: معنى قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور): أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت الشريعة، وهذه من القواعد المتفق عليها بين جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، ومعنى القاعدة: ( أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب ، بل تيسر فعل بعضه لا يسقط بالمعسور ، أي بعدم القدرة على فعل الكل فيجب البعض المقدر عليه)<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: دليل قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

أ- من القرآن: قوله تعالى: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قال ابن كثير: (أي جهدكم وطاقتكم)<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال الشوكاني: (أي: مَا أَطَقْتُمْ، وَبَلَغَ إِلَيْهِ جُهْدُكُمْ)<sup>(٥)</sup>.

ب- يمكن الاستدلال على صحة هذه القاعدة بما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: (( فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: قال النووي : (هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها - صلى الله عليه وسلم- ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن)<sup>(٧)</sup>.

(وأما الأمر فقد قُيد بالاستطاعة؛ لأنه تكليف بفعل، فقد يستطاع ذلك الفعل، وقد لا يُستطاع، فالمأمور يأتي بالمأمور به حسب استطاعته)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، ٣/ ١٩٨، الحاوي الكبير، للماوردي، ٣/ ٨٠٨، الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/ ١٥٥، القواعد، لابن رجب، ص ١٠.

(٢) إيضاح القواعد الفقهية، للحجي ص: ٩٢.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير، ٢/ ٥١١.

(٥) فتح القدير، للشوكاني، ٥/ ٢٨٥.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، باب فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، برقم (٤١٢)، ٢/ ٩٧٥.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، ٩/ ١٠١.

(٨) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، ص ٥٠.

### الفرع الثالث: الدراسة التطبيقية لقاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

إن هذه القاعدة مبناها على التيسير والاعتدال في جميع الأمور الشرعية، فالمأمور به من الأحكام إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل يتيسر فعل بعضه، فما لا يسقط بالمعسور أي: بعدم قدرة المكلف على فعل الكل، وعليه فإنه يجب أن يفعل ما يقدر عليه<sup>(١)</sup>، ولقد ذكر ابن حجر الهيثمي في كتابه الفتاوى جملة من التطبيقات الفقهية بما يدل على أهميتها، وسأقتصر على ذكر بعضها منها وعلى النحو التالي:

١- جاء في باب سوابغ المدد في العمل بمفهوم الواقف أن ابن حجر الهيثمي سئل عن أوصى بوقف نخله على فلان وذريته ما تناسلوا فمات الموصى له قبل الوقف عن ورثة، فهل يصح وعلى من توقف بعد موت الموصي، وهل المراد الذرية عند الموت أو الوقف؟ (فأجاب بقوله: الوصية صحيحة)<sup>(٢)</sup>، وقال بعض الشافعية: (والظاهر أنه يوقف على من كان من الذرية موجودا عند الوصية منفصلا عند موت الموصي، ويوزع النخل عليهم وعلى أصلهم وترجع حصته لورثة الموصي إرثا ولا يتعدى الوقف إلى سائر ذريته ولا ذرية الموقوف عليهم فيما يظهر)<sup>(٣)</sup>، ولقد قال ابن حجر الهيثمي أن هذا القول فيه تأمل، وذلك لأنه رأى أن الزركشي قد بحث مسألة مقارنة لها وهي: (فيما إذا أوصى أن يوقف على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات زيد قبل الواقف إن حصته لا ترجع إلى الورثة ولا تكون لعمرو بل توقف على الفقراء قيل: ولا منافاة لاتفاق الكلامين على بطلان الوقف على الميت بالنسبة إلى حصته وأنه لا يكون لشريكه فيرجع للورثة لتعذر صرفه للموجودين من الذرية كما تعذر صرفه في مسألة الزركشي إلى عمرو، ولا سبيل إلى الوقف على من سيحدث من الذرية، لأنه عليهم إنما يصح بالتبعية وقد تعذر الوقف على المتبوع وهو الأب وهم في لفظ الموصي تابعون له لا للموجودين من الذرية وفي مسألة الزركشي لما تعذر الوقف على زيد ووجد ثم من يصح الوقف عليه وهم الفقراء في لفظ الموصي فإذا تعذر الوقف على البطن الأول لم يتعذر على البطن الثاني المنصوص عليه في الوصية، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور والوقف في مسألة الزركشي على بطنين وهنا وقف تشريك فهو كبطن واحدة)<sup>(٤)</sup>.

٢- جاء في الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي: أن أبا الحسن الأصبحي سئل عن مسألة وهي: إذا عدم في قطر ذو شوكة وحاكم ولم يوجد للمرأة ولي ولا للأطفال وصي ونحوه، فهل

(١) ينظر: إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، للزلمي، ص ٣٨٣.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمي، ٣ / ٢٦٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمي، ٣ / ٢٦٢، ينظر: المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، ١ /

٢٨٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، ٦ / ٢٥٨، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٣ /

٥٣٩، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، للجمل، ٣ / ٥٨٣.

لجماعة من أهل البلاد تنصيب فقيه يتعاطى الأحكام في الأبخاع والأموال؟ فأجاب الأصحبي - رحمه الله تعالى - بقوله: ( نعم إذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم إليه اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط في الثلاثة صفة الكمال كما في نصب الإمام<sup>(١)</sup>، ولقد بين الإمام السيد السمهودي - رحمه الله تعالى - في فتاويه وجه هذه المسألة قائلا: ( أن الميسور لا يسقط بالمعسور فحيث تعذر الإمام وأمكن نصب القاضي وجب، لأن الضرورة داعية إليه فيأثم أهل تلك البلاد بتركه وقوله صفته صفة القضاة أي: التي يمكن وجودها في زمانهم فكما يجوز للإمام تولية المقلد للضرورة يتعين على هؤلاء توليته فإذا اجتمع جماعة من أهل الحل والعقد والموصوفين بصفة الكمال على نصب مقلد قاضيا تم ذلك ونفذ حكمه فيحكم بينهم بما يعلمه من مذهب إمامه<sup>(٢)</sup>).

٣- جاء في باب الوضوء إذا قطع بعض اليدين وجب غسل ما بقي منها، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور<sup>(٣)</sup>.

٤- جاء في باب الصلاة لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد، أو من الرفق رفع العضد، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور<sup>(٤)</sup>.

٥- (فإن عجز عن الصوم أطمع ويخرج من الطعام ما وجد ولو بعض مد لأن الميسور لا يسقط بالمعسور<sup>(٥)</sup>).

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ٤ / ٢٩٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: معني المحتاج، للخطيب الشرييني، ١/١٥٧، ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، للجمل، ١/١١٣، ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٤٧.

(٤) ينظر: فتح الرحمن ، لشهاب الدين الرملي، ص٢٩٦، ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للجزمي، ٢/٢١٠.

(٥) أسنى المطالب، لذكريا الانصاري، ٣/٣٧٠.

## الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد أن يسرّ الله سبحانه وتعالى، بفضلته وكرمه لي إتمام هذا البحث، فمن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:
- ١- حاجة الأمة إلى القواعد الفقهية في الحياة المعاصرة اليوم وذلك لما للقواعد من أهمية في إيجاد الحلول لما يستجد من المسائل والنوازل والوقائع.
  - ٢- تميز الامام ابن حجر الهيتمي بكونه عالما موسوعيا، وله مؤلفات في مختلف الفنون، ويعتبر كتابه "الفتاوى الكبرى الفقهية"، من أهم مؤلفاته العلمية.
  - ٣- يعد الامام ابن حجر الهيتمي من علماء القواعد الفقهية ففقه شاهد على هذه الدعوى فهو يكثر من التعميد والتفريع تعليلا واستدلالات.
  - ٤- أن الشريعة الإسلامية عالجت حالات المشقة البالغة بأن شرعت لها الرخص وأسباب التخفيف.
  - ٥- قاعدة "المشقة تجلب التيسير" إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي بُني عليها الفقه الإسلامي، وهي من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية.
  - ٦- المشقة المعنوية في التيسير هي المشقة الحقيقية التي تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا.

## قائمة المصادر والمراجع

## • القرآن الكريم.

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢.
- ٦- الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٨- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٩- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.
- ١٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١١- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط٢٠٠٢، ١٥٠٢م.
- ١٢- الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣- الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، أمجد رشيد محمد، رسالة ماجستير-الجامعة الاردنية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الناشر: دار نشر احسان- ايران، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- ١٥- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، الشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي، ١٣٨٨هـ، مطبعة المدني.
- ١٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، أبو العباس أحمد بن يحيى النوشريسي، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ١٨- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠- تحفة المحتاج في شرح المهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- ٢٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٥- الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصور عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٢٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٨- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٩- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٠- رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَقْيِیحِ الشَّهَابِ ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاوش، الناشر: المكتبة الإسلامي بيروت - دمشق - عمان ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حقه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٣- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٤- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٣٥- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِيُّ، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ط١.
- ٣٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٨- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٣٩- غرائب القرآن و رغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٤٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



- ٤١- الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٤٣- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، عني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ٢٠٠٩م.
- ٤٤- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٥- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٦- فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٤٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٨- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ٤٩- قاعدة المشقة تجلب التيسير دارسه - نظرية - تأصيلية - تطبيقية، د: يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٠- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ٥٢- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٣- قوت المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذري، (المتوفى: ٧٨٣هـ)، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.
- ٥٤- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٥٥- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٥٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، نقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
- ٥٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٥٩- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هولاوي، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٦٠- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٦١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٦٢- مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م.
- ٦٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٤- المشقة تجلب التيسير، د. علي عبد بن الأحمد أبو البصل، الناشر: الحكمة - مجلة علمية شرعية تصدر كل أربعة أشهر، العدد: السابع عشر تاريخ النشر: شوال ١٤١٩ هـ.
- ٦٥- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- ٦٦- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

## List of sources and References

### The Holy Quran.

1. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Investigator: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, presented to him by: Professor Dr. Ihsan Abbas, Publisher: Dar Al-Afaaq Al-Jadeeda, Beirut.
2. The Revival of Religious Sciences, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut.
3. Guidance in force to explain Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-

- Din (deceased: 923 AH), publisher: the Grand Amiri Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
4. Asna Al-Matalib in the explanation of Rawd Al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Suniki (died: 926 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.
  5. The easiest perception, "Explanation of Irshad Al-Salik in the Doctrine of the Imam of the Imams Malik", Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah Al-Kishnawi (deceased: 1397 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 2nd Edition.
  6. The Similarities and Isotopes: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (died: 771 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First 1411 AH - 1991 AD.
  7. The likenesses and analogies on the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH). - 1999 AD.
  8. The Similarities and Isotopes, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1411 AH - 1990 CE.
  9. The comprehensive origin to clarify the pearls arranged in the collection of mosques, Hassan bin Omar bin Abdullah Al-Sinaawy Al-Maliki (died: after 1347 AH), publisher: Al-Nahda Press, Tunis, I 1, 1928 AD.
  10. Helping the two students to solve the words of Fatah al-Mu'in (a footnote to Fath al-Ma'in explaining the Qur'anic missions of the religion), Abu Bakr (famously known as al-Bakri) Othman bin Muhammad Shata al-Damiati al-Shafi'i (died: 1310 AH), publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution.
  11. Al-Alam, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), publisher: Dar Al-Ilm for Millions, 15th edition, 2002 AD.
  12. Mother al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (died: 204 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, Edition: Without edition, year of publication: 1410 AH-1990 AD.
  13. Imam Ibn Hajar Al-Haytami and his Impact on Shafi'i Jurisprudence, Amjad Rashid Muhammad, Master's Thesis - University of Jordan, 1420 AH-2000AD.
  14. Clarifying the benefits in explaining the rules in a new style, Prof. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Publisher: Ihsan Publishing House - Iran, 1, 1435 AH - 2014 AD.
  15. Clarifying the jurisprudence rules for students of the Al-Saltiyah School, Sheikh Abdullah bin Saeed Muhammad Abadi Al-Lahji, 1388 AH, Al-Madani Press.
  16. Clarifying the paths to the rules of Imam Malik (with a study of the author's life, effects and era), Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wansharisi, Investigator: Ahmed Bou Taher Al-Khattabi, a graduate of Dar Al-Hadith Al-Hassaniya - Rabat, the origin of the book: a university study to obtain a postgraduate diploma in Islamic sciences From Dar Al-Hadith Al-Hassaniya in Rabat, publisher: Fadala Press - Muhammadiyah (Morocco), year of publication: 1400 AH - 1980 AD.
  17. The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH), the investigator: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hedaya.
  18. Editing fatwas on "Al-Tanbah", "Al-Minhaj" and "Al-Hawi" named (jokes on the three abbreviations), Wali Al-Din Abu Zara'ah Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Hussein bin Abdul Rahman the Iraqi Kurdish Al-Mahrani Al-Qaheri Al-Shafi'i (762 AH - 826 AH), Investigator: Abd al-Rahman Fahmy Muhammad al-Zawawi, Publisher:

- Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, 1, 1432 AH - 2011 AD.
19. Tuhfat al-Habib on the explanation of al-Khatib = Al-Bajirmi's footnote on al-Khatib Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Juraymi al-Masri al-Shafi'i (died: 1221 AH), publisher: Dar al-Fikr, Edition: Without edition, Publication date: 1415 AH - 1995 AD.
  20. Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Mahaj, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, revised and corrected: on several copies with the knowledge of a committee of scholars, Publisher: The Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, edition without edition, year of publication: 1357 AH 1983AD.
  21. Jurisprudential Definitions, Muhammad Ameer Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (re-classification of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), i 1, 1424 AH - 2003 AD.
  22. Interpretation of the Wise Qur'an (The Interpretation of Al-Manar), Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams Al-Din bin Muhammad Baha Al-Din bin Manla Ali Khalifa Al-Qalamuni Al-Husseini (died: 1354 AH), publisher: the Egyptian General Book Authority, year of publication: 1990 AD.
  23. Clarification of the explanation of the correct mosque, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (died: 804 AH), Investigator: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Publisher: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
  24. Arrest on Definitions Tasks, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qaheri (died: 1031 AH), publisher: World of Books 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, 1, 1410 AH-1990 AD
  25. The Sahih Musnad from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days - Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (photographed by the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad Abd The rest), i 1, 1422 AH.
  26. Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is an explanation of the Mukhtasar al-Muzni, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), the investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, publisher: Dar Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1, 1419 AH - 1999 AD.
  27. Pearls of Rulers in Explanation of the Journal of Al-Ahkam, Ali Haider Khawaja Amin Effendi (deceased: 1353 AH), Arabization: Fahmi Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Jeel, 1, 1411 AH - 1991 AD.
  28. Diwan of Islam, Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn al-Ghazi (died: 1167 AH), Investigator: Sayed Kasravi Hassan, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1411 AH - 1990 AD.
  29. The response of Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 2, 1412 AH - 1992 AD.
  30. Lifting the niqab for revising the meteor, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaji, then Al-Shashawi Al-Samali (died: 899 AH), the investigator: Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Sarrah, d. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, the origin of this book: My Master's Thesis, Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1, 1425 AH - 2004 AD.

31. Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), investigation: Zuhair al-Shawsh, Publisher: The Islamic Office Beirut - Damascus - Amman, 3rd edition, 1412 AH - 1991 AD.
32. Fragments of Gold in Akhbar Min Gold, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (died: 1089 AH), verified by: Mahmoud Arnaout, his hadiths came out: Abd al-Qadir al-Arna`ut, publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, 1, 1406 AH - 1986 AD.
33. Explanation of al-Kawkab al-Munir, Taqi al-Din Abu al-Baqā Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Fotohi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died: 972 AH), Investigator: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Publisher: Obeikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH - 1997 AD.
34. Explanation of Zad al-Mustaqni' in the abbreviation of al-Muqni' (The Book of Purification), Muhammad bin Muhammad al-Mukhtar al-Shanqiti, Publisher: The General Presidency for Scholarly Research and Ifta - General Administration for the Review of Religious Publications, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.
35. Explanation of Sunan Al-Nasa'i called "Dhakhira Al-Uqbi fi Sharh Al-Mujtaba", Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ethiopia Al-Walawi, publisher: Dar Al-Miraj International for Publishing, 1st ed.
36. The sun of sciences and the medicine of the words of the Arabs from Al-Kalum, Nashwan bin Saeed Al-Hamiri Al-Yamani (deceased: 573 AH), the investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahhar bin Ali Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, publisher: Dar Al-Fikr Contemporary (Beirut - Lebanon) , i 1, 1420 AH - 1999 AD.
37. Al-Sahih: The Crown of Language and the Arabic Sahih, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
38. The Great Shafi'i Layers, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), investigator: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Publisher: Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1413 AH.
39. The Oddities of the Qur'an and the Desires of the Furqan, Nizam Al-Din Al-Hassan bin Muhammad bin Hussein Al-Qummi Al-Nisaburi (died: 850 AH), Investigator: Sheikh Zakaria Omairat, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1416 AH.
40. Winking Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Isotopes, Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamawi Al-Hanafi (deceased: 1098 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1, 1405 AH - 1985 AD.
41. Grand Jurisprudential Fatwas, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas (deceased: 974 AH), compiled by: Disciple of Ibn Hajar Al-Haytami, Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Ali Al-Fakihi Al-Makki (deceased 982 AH). Publisher: The Islamic Library.
42. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379, his books, chapters and hadiths number: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, directed and corrected and supervised by: Moheb al-Din al-Khatib, with comments on it. Mark: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
43. Fath Al-Rahman with the explanation of Zaid Ibn Raslan, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Ahmed bin Hamza Al-Ramli (died: 957 AH), by which I mean: Sheikh Sayed bin Shaltout Al-Shafi'i, legal researcher and trustee of fatwa at the

- Egyptian Ifta House, Publisher: Dar Al-Minhaj, Beirut - Lebanon i 1, 1403 AH - 2009 AD.
44. Fath Al-Aziz with the explanation of Al-Wajeez = Al-Sharh Al-Kabeer, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (died: 623 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
  45. Fath al-Qadir, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalim al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1, 1414 AH.
  46. Fath al-Qawi al-Matin fi Sharh al-Arba'een and the fiftieth sequel by al-Nawawi and Ibn Rajab, may God have mercy on them, Abd al-Muhsin ibn Hamad ibn Abd al-Muhsin ibn Abdullah ibn Hamad al-Abbad al-Badr, publisher: Dar Ibn al-Qayyim, Dammam, Saudi Arabia, Edition: First, 1424 AH / 2003AD.
  47. Conquests of Al-Wahhab by clarifying the explanation of the students' curriculum known as the footnote to the camel, Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as the camel (deceased: 1204 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
  48. Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: World of Books.
  49. The Rule of Hardship Brings Facilitation Studying - Theory - Fundamentalism Its Application, Dr.: Yaqoub bin Abdul-Wahhab Al-Bahasin, Al-Rushd Library, 1, 1424 AH - 2003 AD.
  50. The rules of Ibn Al-Mulqen or "similarities and analogies in the rules of jurisprudence", Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali Al-Ansari, known as Ibn Al-Mulqen (died: 804 AH), investigation and study: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, publisher: (Dar Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh). - Kingdom of Saudi Arabia), i 1, 1431 AH - 2010 AD.
  51. Rules of Judgments in the interests of people, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, with the authority of scholars (died: 660 AH). : New, Revised, Controlled, 1414 A.H.-1991 A.D.
  52. The rules of Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (deceased: 795 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
  53. The strength of the needy in explaining the curriculum, by Sheikh Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmed bin Hamdan al-Adhra'i, (deceased: 783 AH), investigation: Eid Muhammad Abd al-Hamid, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1437 AH - 2015 AD.
  54. The Book of Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH), the investigator: seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1, 1403 AH - 1983 AD.
  55. The Book of the Eye, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH), investigator: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and Library.
  56. The adequacy of the good people in solving the ultimate abbreviation, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mumin bin Hariz bin Mualla Al-Husseini Al-Husni, Taqi Al-Din Al-Shafi'i (deceased: 829 AH), investigator: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, publisher: Dar Al-Khair - Damascus, 1st ed. , 1994 AD.
  57. Colleges: A Dictionary of Terminology and Linguistic Differences, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafii (died: 1094 AH), Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.

58. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
59. Journal of Judicial Judgments, Committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, Investigator: Najib Hawaini, Publisher: Noor Muhammad, Karkhaneh Tijarat Books, Aram Bagh, Karachi.
60. The virtues of interpretation, Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi (deceased: 1332 AH), Investigator: Muhammad Basil Oyoum Al-Soud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1418 AH.
61. Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (deceased: 666 AH), Investigator: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: The Modern Library - Al-Dar Al-Natamiah, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD.
62. Summary of the interpretation of Ibn Kathir, (abbreviation and verification) Muhammad Ali Al-Sabouni, publisher: House of the Noble Qur'an, Beirut - Lebanon, edition: Seventh, 1402 AH - 1981 AD.
63. Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
64. Hardship brings facilitation, d. Ali Abd Al-Ahmad Abu Al-Basal, Publisher: Al-Hikma - a legal scientific journal published every four months, Issue: Seventeen, Publication date: Shawwal 1419 AH.
65. Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (died: 626 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
66. Dictionary of Matn al-Lughah (a modern linguistic encyclopedia), Ahmad Rida (member of the Arab Scientific Academy in Damascus), publisher: Al-Hayat Library House - Beirut.